

شرح ألفية الفقهاء - درس الثالث عشر - اخر باب الحيض + بداية

كتاب الصلاة - لفضيلة الشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم الدرس الثالث عشر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين -

00:00:00

ثم اما بعد اظن وقفنا عند قول ناظم واذا انت انت اي نعم قول الناظم اذا انت انتي بوضع قد بدا فيه تخلق صورة الانسان وجرى دم فهو النفاس العلماء رحمهم الله تعالى دائمًا يبحثون النفاس بعد بحثهم لاحكام الحيض -

00:00:38

وذلك لأن القاعدة المترقررة عند العلماء ان النفاس كالحيض في احكامه الا بدليل فاصل فاي حكم نحكم به على الحائض فاننا مباشرة نحكم به على النساء الا بدليل -

00:01:18

الا بدليل فاصل وقد بحث العلماء رحمهم الله تعالى في هذه الاadle الفاصلة فوجدوا منها العدة فالعدة من خصائص الحيض فالحيضة تعرف بالعدة عفوا فالعدة تعرف بالحيض ولا شأن للنفاس بمسألة العدة -

00:01:43

يقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يعني ثلاث حيض اذا هذا حكم يخص الحيض ولا شأن للنفاس به ومن احكام التي ثبت الفصل فيها بين الحيض والنفاس -

00:02:09

مسألة البلوغ فالنفاس ليس من العلامات التي يعرف بها البلوغ لانه يكون بعد حمل والحمل من علامات البلوغ فإذا لا داعي للنفاس لذكر النفاس في جملة علامات البلوغ. فإذا الحيض هو الذي يعرف به البلوغ فقط -

00:02:29

اما النفاس فلا شأن للبلوغ به للبلوغ به وسيأتيانا مسألة الطلاق هل يجوز طلاق النساء ام يحرم طلاقها كما قلنا في حكم الحائض سيأتيانا بعد قليل ان شاء الله تعالى -

00:02:50

طيب لقد اشترط الناظم عفا الله عنا وعنده لكون الدم الذي يجري بعد الولادة نفاسا شرطين لابد من توفر هذين الشرطين بعد الولادة حتى نعتبر الدم دم نفاس فإذا اختل واحد منها فإنه -

00:03:12

تختل احكام النفاس الشرط الاول ان يكون ما وضعته المرأة قد تخلق فيه خلقة الانسان سواء حيا او ميتا المهم هل تخلق خلقة الانسان ام لا فإذا لم يك تخلق خلقة الانسان فإنه لا يعتبر الدم الذي يجري بعده دما نفاس -

00:03:34

وانما يعتبر الدم فساد فان قلت وكم في العادة المدة التي يتخليق فيها الجنين في رحم امه الجواب بالاعم الاغلب مئة في الاعم الاغلب مائة وعشرون يوما وبعد مرور مئة وعشرين يوما -

00:04:03

يبدأ تخليق الجنين في بطن امه ولكن هذا يختلف باختلاف الناس فمنهم من يبدأ تخليقه في يوم المائة ومنهم من يبدأ تخليقه في الثمانين وقد يزيد او يتأخر لكن لكن الاغلب بعد مئة بعد مرور مئة وعشرين يوما -

00:04:27

فإن قلت وما الحكم لو القت المرأة علقه لا تخليق فيها الجواب لا يعتبر ما يجري منها من الدم حينئذ نفاسا هذا على المذهب وهو القول الصحيح ان شاء الله -

00:04:54

لأنه لا لأن هذا لا يعتبر ولادة كاملة فالحنابة رحمهم الله تعالى يضبطون دم النفاس بالتلقيق وما قبله يعتبر دم فساد يعتبر دم فساد طيب لو القته -

00:05:10

مضغة لو القته مضغة الجواب لقد قسم الله عز وجل المضغة الى قسمين الى مضغة مخلقة ومضغة غير مخلقة فاذا كانت قد القت
مضغة غير مخلقة فانه لا يعتبر الدم الذي يجري - 00:05:33

دم نفاس لانه لم يبين فيه تخطيط الانسان ان الله قال مضغة غير مخلقة لم يبين فيها خلقة الانسان واما اذا القته مضغة مخلقة فان
فانها تعتبر ما يجري بعد ذلك - 00:05:58

نفاسا لبيان خلقة الانسان فيه طيب هل يشترط حياته او موت او حتى لو نزل ميتا الجواب لا شأن للحكم على الدم بانه نفاس بمسألة
حياة او او موت وانما هو يعلق - 00:06:16

بماذا يعلق بالتلخلق من عدمه. يعلق بالتلخلق من عدمه فان قلت وما الحكم لو انه املصت المرأة جنبيها ولا تدرى عن حقيقة تخلقه
من عدمه لا يدرى عنه فقط ولا تدرى اما ان يسقط في مكان لا يمكن اخراجه - 00:06:41

كبيارة مثلا او غيرها ربما يملص منها في اي في اي لحظة فهل تعتبر الدم الذي يخرج منها نفاسا؟ الجواب اذا تعذر الاصل يصار الى
البدل اذا تعذر الاصل يصاب الى البدل - 00:07:05

فاذا لم تستطع المرأة ان تنظر ما سقط منها لعذر من الاعذار هل تخلق او لم يتخلق فاننا نعتبر حينئذ بالايات فننظر الى الايات اذا كان
ما قبل مئة وعشرين يوما - 00:07:27

فانها لا تعتبر الدم دم نفاس. واما ما بعد المئة المئة والعشرين يوما فانها تعتبر الدم الذي يخرج منها نفاق نفاسا هذا الشرط
الاول اذا هذا الشرط الاول من شروط كون الدم الذي يجري النفاس - 00:07:42

الشرط الثاني ان يجري دم ان وبناء على ذلك فما الحكم لو ولدت المرأة ولم ترى الدم ولم ترى الدم؟ الجواب لا تجلس مدة
النفاس ولا تفتسل ايضا - 00:08:02

فان الاغتسال معلم بوجود الدم الذي يصلح ان يكون نفاسا وانما يجب عليها ان تتوضأ فقط تتوضأ وتصلي مباشرة فاذا اذا تبين لنا
ان النفاس له شرطان الشرط الاول ان - 00:08:23

تلد المرأة ما قد تبين فيه قلقة الانسان الشرط الثاني ان يجري دم فاذا اختل شرط واحد منها فانها لا تعتبر الدم الذي يخرج منها
نفاسا لا تعتبر الدم الذي يخرج منها نفاسا - 00:08:45

قال الناظم واذا انت انشي بوضع قد بدا فيه تخلق صورة الانسان هذا الشرط الاول ثم قال وجرى دم هذا هو الشرط الثاني فهو
النفاس ثم اعطاك بعد ذلك قاعدته فقال وحكمه كالحيظ في احكامه سيان - 00:09:06

الا ما ثبت الدليل به وهنا مسألة لقد اجمعنا واياكم على حرمة تطليق المرأة حال كونها حائضا فهل ينساق وينجر هذا الحكم على
النفاس كذلك الجواب فيه خلاف طويل بين اهل العلم رحمهم الله تعالى على قولين - 00:09:30

المشهور من مذهب اصحابنا الحنابلة رحمهم الله تعالى هو القول بان طلاق النساء محرم كطلاق الحائض لان هذا الدم في
حقيقةه دم حيظ فالنفاس مندرج في هذا الحكم مع الحيض. فكما انه يحرم تطليق الحائض فكذلك يحرم تطليق - 00:09:55
النساء ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وانتم تعرفون ان المرأة اذا كانت
نساء فلا توصف بانها فلا توصف بانها طاهرة - 00:10:20

وذهب بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى الى القول بصحة طلاق النساء وانه لا يدخل تحت الحيض في هذا الحكم الخاص وهو
وقوع الطلاق وعلوا ذلك بان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا - 00:10:42

اه قال الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ها فطلاقهن لعدتهن وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذه العدة التي يجوز فيها
الطلاق بوصفين. قال طاهرا لم يمسها او حاملا قد استبان - 00:10:59

حملها والدليل على ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين فقوله طاهر المقصود اي طاهر من الحيض وليس طاهرا من النفاس بدليل ان
الطلاق في الحيض يحرم لانه يطول العدة على - 00:11:19

المرأة لان تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تعتبرها من جملة حيضات العدة فحينئذ تطول عليها العدة واما النساء

فان النفاس لا شأن له في العدة اصلا - 00:11:39

وكل شيء لا شأن له في العدة فلا شأن له في الطلاق لأن العدة حكم يتبع الطلاق فالوقت الذي يحرم الطلاق فيه لا يعتبر من العدة والوقت الذي يجوز الطلاق فيه يعتبر - 00:11:54

من العدة وقد قررنا لكم قبل قليل ان النفاس لا شأن له في ماذا في العدة لا شأن له في العدة. فحيث اخرجنا النفاس عن كونه عن كونه مؤثرا في العدة طولا وقصرا. فكذلك نخرجه عن زمن الطلاق - 00:12:12

وهذا القول هو الاقرب ان شاء الله هذا القول هو الاقرب ان شاء الله واختاره جمع من العلماء والمحققين كشيخ الاسلام والشيخ محمد بن صالح العثيمين في كما في الشرح الممتع وغيرهما - 00:12:33

فيجوز للانسان ان يطلق امرأته حال كونها النساء. طيب ليست ظاهرة؟ نقول لكنها في موضع لا يعتبر مؤثرا في العدة ولا يطول عليها العدة مطلقا لا يطول عليها العدة مطلقا - 00:12:51

هذا هو الاقرب ان شاء الله في هذه المسألة. فيجوز للانسان ان يطلق امرأته في حال كونها نفاسا ويبدأ ويبداً وتبدأ العدة من اول حيضة تقابلها طيب مسألة ما اقل النفاس - 00:13:10

هذا سيعطينا ان شاء الله اذن طيب قال واذا اتت باثنين علق حكمه اي حكم النفاس بالاول الموضوع من ولداني اذا جاءت المرأة بتؤمين فان اول النفاس وآخره معتبر باولهما - 00:13:36

بانهم يقولون ان الثاني تابع للاول. والتابع في الوجود تابع بالحكم فإذا نفرد الثاني بمدة للنفاس خاصة بل يكون تابعا للاول بناء على ذلك لو ان المرأة ولدت اول التؤمين - 00:14:00

بيوم في اول الشهر ثم ولدت التوأم الثاني في اليوم الثالث فمعنى فمتي تنتهي عدتها اذا قلنا اكثرا النفاس اربعون يوما بعد دخول الشهر الثاني عشرة ايام صارت اربعون يوما ولا لا - 00:14:18

هذا على القول بان النفاس يحسب من الوضع الاول ولكن خالف في ذلك بعض اهل العلم وقالوا بل المعتمد به هو وضع الثاني فعلى القول الثاني متى تنتهي عدتها بعد كم - 00:14:38

بعد دخول الشهر الثاني بثلاثة عشر يوما كذا ولا لا فاذا بين القولين اختلاف ظاهر واقرب الاقوال في هذه المسألة هو التوسط وهو انه اذا ولد الثاني بعد الاول بمدة لا تعتبر - 00:14:58

يوما وليلة فان حكم أخيه الاول لانها سوف تظهر في نفس اليوم واما اذا ولدت الثاني بعد جديده اذا ولدت الثاني بعد جديده بعد مدة تختلف بها العدة - 00:15:17

فاكثر من يوم فحين اذ المعتبر هو الثاني وترون هذا القول قول وسط بين الاقوال قول وسط بين الاقوال وخير الامور اوساطها وبناء على ذلك فلو ان المرأة في اول الشهر ولدت التوأم الاول في اول النهار - 00:15:37

وولدت التوأم الثاني في منتصفه ها فالمعتمد به الاول. لانه ليس بينهما فاصل زمني طويلا مقدر باربع وعشرين ساعة وضحت طب لو انها ولدت التوأم الاول في اول الشهر وولدت التوأم الثاني في اليوم الثاني - 00:15:58

العدة تنتهي بوضع الثاني. العدة تنتهي بوضع الثاني وهذا هو الاقرب من هذه الاقوال ان شاء الله تعالى. مسألة ما الحكم لو ان المرأة ما الحكم لو ان المرأة تعسرت ولادتها - 00:16:24

فاضطر الاطباء الى فتح البطن بعملية قيصرية وانت تعرفون انه جرت عادة الاطباء في مثل ذلك انهم اذا اخرجوا الجنين نظفوا الرحم فلا يسيل حينئذ من المرأة دم اجبيوا يا اخوان - 00:16:52

الجواب او يعتبر حينئذ نفاس الجواب لا يعتبر نفاس لماذا لم يجري دم حتى وان ولدته كاملا بهذه الطريقة والعملية ولكن لا تعتبرها نفاس لا تعتبر نفسها نفاس - 00:17:10

مسألة لقد جرى اكثرا العلماء على تنقيص مدة الحيض في طلاق الامة فقالوا عدة الامم حيثستان عدة الامة حيثستان لان المتقرر في ضوابط الفقه ان المولى له نصف احكام الحر - 00:17:33

ان العبد له نصف احكام الحر فهل ينقص كذلك في مدة نفاس الامة فهتمت السؤال؟ نعم هل ينقص كذلك في مدة نفاس الامة؟

الجواب الجواب لا هذا من الاحكام التي تتفق فيه الامثل - 00:17:58

الامة والحرقة. فالامة تعتد اربعين يوما قصدي تبقى في نفاسها اربعين يوما ما لم ترى الطهر قبل ذلك وكذلك الحرقة تبقى اربعين يوما

ثم قال الناظم بعد ذلك هذا ولم يثبت بشأن اقلهين نص - 00:18:17

صحيح واضح التبيان والاربعون هديث اكثره فان رأت النساء فذاك شيء ثانى الكلام واضح اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اقل

مدة النفاس والقول الصحيح انه لا حد لاقله لعدم ثبوت تحديد اقله بدليل شرعي - 00:18:45

والتقديرات من جملة احكام الشرع والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة فلو رأت فلو لم ترى الدم الاليلة ثم

طهرت فحينئذ تعتبر نفسها طاهرة او اقل او اكثر من ذلك - 00:19:08

المهم انها ترى عالمة الطهر الصحيحة فتعتبر نفسها حينئذ قد طهرت مسألة ما الحكم لو رأت المرأة الطهر قبل الأربعين الجواب تعامل

نفسها حينئذ معاملة سائر الطاهرات معاملتها معاملة سائر الطاهرات - 00:19:28

لانا اسقطنا عنها جملة من الاحكام بوجود العلة وهو وجود الدم. فاذا انتهى الدم ورأى الطهر فقد انتهت العلة والمترقرر عند العلماء ان

الحكم يدور مع علته وجودا وعدم مسألة - 00:19:51

وما اكثرة مدة النفاس الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى ولا اقرب ان شاء الله هو ما اعتمد الناظم عندكم في قوله

والاربعون هديث اكثره والاربعون هديث اكثراهم - 00:20:14

وبرهان هذا ما في سنن ابي داود بسند جيد من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النساء تقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين - 00:20:33

وفي لفظ اخر ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس فقولها كانت هذا دليلا على اشتهر هذا الامر وان جلوسها

بامر النبي صلى الله عليه وسلم وبناء على ذلك تنتقل الى مسألة اخرى - 00:20:50

ما الحكم لو رأت المرأة الدم بعد الأربعين الجواب تعتبره في هذه الحالة دم فساد ما لم يوافق وقت حيظها الاصل ما زاد على

الاربعين فانها تعتبره دم فساد ما لم يوافق زمن - 00:21:12

حيضها الاصلى بمعنى انها لو كانت تحيظ اصلا في اليوم العاشر من كل شهر ثم وافق طهرها اليوم التاسع واليوم العاشر رأت الدم

فانها تنتقل من احكام النفاس الى احكام الحيض حتى ترى الطهر او تنتهي العدة - 00:21:35

او تنتهي العدة هذا اقرب الاقوال في هذه المسألة وهو القول الذي تؤيده الادلة والله تعالى اعلم. مسألة ما حكم وطا النساء بعد

الطهر وقبل الأربعين ما حكم وطا النساء - 00:21:57

بعد الطهر الكامل وقبل الأربعين الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والمعتمد في المذهب عندنا انه مكرر ولكن في القول الصحيح انه

يجوز بلا كراهة فان قلت ولماذا اقول لان الكراهة حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة ولا

نعلم دليلا يدل على - 00:22:17

اثبات هذه الكراهةية فحيث لا دليل فالاصل براءة الذمة والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل مسألة وما الحكم لو

عاودها الدم قبل انتهاء الأربعين ما الحكم لو عاودها الدم قبل انتهاء الأربعين - 00:22:48

الجواب تعتبر نفسها في هذه الحالة نفاس لان الدم عاد لها في وقت يصلح وصفه بكونه دم نفاس لعدم انتهاء المدة لعدم انقضاء

المدة بعد مسألة ما الحكم لو ان الدم انقطع - 00:23:10

في اثناء مدة النفاس ولكن لا تزال ترى المرأة شيئا من الصفرة او الكدرة عندي سؤال مرة اخرى ما الحكم لو ان الدم انقطع عن المرأة

في زمن النفاس ولكن لا تزال - 00:23:39

الصفرة والكدرة موجودة. فما حكم الصفرة والكدرة في اثناء زمن النفاس الجواب فيها خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان

الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض وفي زمن النفاس نفاس - 00:23:59

ان الصفرة والكدرة في زمن الحيض وفي زمن النفاس النفاس هذا اصح الاقوال في هذه المسألة مسألة واعلم رحمك الله تعالى
ان الانسان يجوز مباشرة امرأته اذا كانت نفسها في جميع اجزاء جسدها الا في موضع - [00:24:17](#)
الا في موضع الحرف فقط الا في موضع الذي لان هذا من جملة احكام الحيض التي تنجو على التي تنجو على النفاس مسألة وهل
يمكن ان تلد امرأة ولادة عارية عند ام - [00:24:46](#)

الجواب نعم يمكن ذلك وقد وقع في الوجود ولا سيما في زمننا هذا اذا كان خروج الولد بسبب تلك العمليات القيسارية فان المرأة
حينئذ لا يجري منها دم اذا اجري لها عملية تنظيف - [00:25:03](#)
تنظيف الرحم هذا امر موجود ولا ولا ينكر نعم هذا ما يتعلق تاب الطهارة انتهينا منه والله الحمد والمنة هذا من فضل الله علينا وقد
قطعنا من هذه الالفيه مئة - [00:25:22](#)

واربعا وثلاثين بيتا حد عنده سؤال هل عنده سؤال قام اقرأ الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام
على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:25:47](#)
اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدinya ولجميع المسلمين قال المؤلف حفظه الله تعالى كتاب الصلاة باب الاذان والاقامة.
الصلاۃ فی اللغة هي مطلق الدعاء ومنه قول الله عز وجل وصل عليهم ان صلاتك - [00:26:09](#)

سكن لهم واما في الاصطلاح فهي التعبد لله عز وجل باقوال وافعال مخصوصة هي التعبد لله عز وجل باقوال وافعال مخصوصة
مفتوحة بالتكبير ومقتتمة بالتسليم وقد اجمع العلماء على انها فريضة من فرائض الاسلام - [00:26:32](#)
واجمع اهل العلم على ان من انكر فرضيتها فإنه كافر ان كان عالما بالادلة الموجبة لها وان كان جاهلا ومثله يجهل فالواجب تعريفه
بهذا الحكم فان عرف واصر كفر فان عرف واصر كفر - [00:27:06](#)

واجمع العلماء على ان الفرائض في اليوم والليلة خمس فی السنن من حديث عبادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم خمس صلوات فرضهن الله على العباد - [00:27:37](#)
والادلة في ذلك كثيرة واجمع العلماء من اهل السنة والجماعة على سقوط الصلاة عن المجنون والحاديض والنساء فيسقط وجوبها عن
هؤلاء الثلاثة وخالف العلماء رحمة الله تعالى في من ترك الصلاة - [00:27:56](#)

عفوا واجمع العلماء على ان من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها فإنه كافر ولكن اختلفوا رحمة الله تعالى فيمن تركها تهاونا وكسلا على
اقوال والاصح في هذه الاقوال هو التفريق بين نوعي الترك - [00:28:27](#)
فإن كان تركه للصلاة هو الترك المطلق الدائم المستمر فلا يصلح مطلقا فلا جرم انه كافر في هذه الحالة فان مات وهو مصر على ترك
الصلاۃ فأننا نعامله معاملة الكفار - [00:28:54](#)

فلا نغسله ولا نكتف به ولا نصلی عليه ولا ندفعه في مقابر المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بين العبد او قال بين الرجل والكفر او قال الشرك ترك الصلاة - [00:29:15](#)
واختلف نعم واما اذا كان تركها لها هو مطلق الترك بمعنى انه يصلى احيانا ويترك احيانا في هذه الحالة فاسق ومرتكب لكبيرة من
كبائر الذنوب وعلى شفا هاوية خطيرة ان لم ان لم يتداركه الله عز وجل بالتوبة - [00:29:44](#)

لكنه لا يخرج عن دائرة الاسلام لعموم قوله النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن حافظ عليهن كان له
عهد عند الله ان يدخله الجنة - [00:30:10](#)

ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه حديث صحيح واختار هذا القول وهذا التفصيل ابو
العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:30:28](#)

وهذا القول هو الذي تتألف به الادلة ان شاء الله فمن كان تركه للصلاۃ والترك المطلق فإنه مرتد وكافر واما ان كان تركه للصلاۃ ومطلق
الترك فإنه لا يعتبر كافرا ولا يعتبر مرتد ولكن يعتبر مرتكبا - [00:30:48](#)
لكبيرة من كبائر الذنوب وموبيقة من موبقات الاثام وقد دلت الادلة الكثيرة على اثبات فضل الصلاۃ وذلك في جمل الاول من فضائل

الصلوة انها مكفرة للذنوب فالانسان اذا صلى كفر الله عز وجل عنه ذنبه - 00:31:06

يرحمك الله ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو ان نهرا بباب احدهم يغسل منه كل يوم خمس مرات. فهل يبقى من درنه شيء - 00:31:33

قالوا لا يا رسول الله قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ويقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بيتهن اذا اجتنبت - 00:31:54

الكبائر ويقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال له اصلحت معنا؟ قال نعم. قال اذهب فان الله قد غفر لك - 00:32:19

ذنبك ومن فضائلها انها من اعظم الاسباب التي يدخل بها العبد الجنة فاعظم شريعة تدخل الناس الجنة بعد الشهادتين هي الصلاة والمحافظة عليها في اوقاتها قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يلتج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها - 00:32:45

ومن فضائل الصلاة ايضا انها من احب الاعمال الى الله عز وجل بل نقول هي احب الاعمال الى الله عز وجل بعد الشهادتين وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل؟ قال الصلاة - 00:33:12

قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته ولو استزدته لزادني - 00:33:36

وقد اجمع العلماء على وجوب الانكار على تاركها ومعاملته معاملة الفساق اذا كان تركه لها هو مطلق الترك فاذا دعاك فلا تجب دعوته واذا سلم عليك فلا ترد السلام عليه - 00:33:57

واذا خاطبك فلا تجبه اذا كان تركك له وهرجك له انفع له في زجر نفسه ومعاقبته للعودة والرجوع الى حياض المساجد ويجب علينا ان يتواصى بعضنا ببعض بالصلاحة وان يأمر بعضنا ببعضها وان نتعاون على اقامتها - 00:34:18

في بيوت الله عز وجل وهي من اعظم الامانة التي علقت في اعنق المربين وولاة الامر فالملك يجب عليه ان يأمر رعيته بالصلاحة دائمًا وابدا ويدركهم بها ويعين الاجهزة التي تشرف على متابعة المتخلفين عن الصلوات - 00:34:41

ولا يعرقل عملها باي امر من الامور وكذلك الاب في بيته والمرأة في بيتها فهو راع على اولاده يجب عليه ان يأمر من تحت يده من زوجة واولاد وخدم بالصلاحة في اوقاتها وان يعاقب العقوبة البليغة من - 00:35:06

من يختلف عنها فان قلت وما حكم الصلاة في حق الصبي اقول فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والقول الصحيح انها سنة في حقه يؤمر بها من باب التعويذ - 00:35:30

من باب التعويذ عليها والا فلا تجب عليه الا اذا بلغ فاذا قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاحة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر انما هو امر - 00:35:52

وضرب تعويذ على احكام الصلاة وعلى فعل الصلاة وعلى صفة الصلاة ها حتى اذا بلغ يكون قد اتقنها وعرف الواجب عليه فيها وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان الصلاة لها شروط - 00:36:08

ان الصلاة لها شروط الشرط الاول الاسلام فلا تجب فلا فلا تصح الصلاة من الكافر وقد اجمع العلماء على ان العبادة لا تقبل عند الله عز وجل الا بالاسلام فاذا فعل الكافر اي عبادة فانها لا تقبل بمعنى لا ثواب له - 00:36:33

عليها في الآخرة ما لم يسلم ويحسن اسلامه فان قلت وهل الاسلام شرط وجوب ام شرط صحة اقول فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه شرط وجوب. بمعنى ان الكافر اذا دخل عليه وقت الصلاة وجب عليه ان يصلی وهو كافر - 00:36:59

لكن يجب عليه مع ذلك ان يحقق شروط الصلاة والتي من اهمها واعظمها الاسلام. كالمحدث اذا دخل عليه الوقت يجب عليه الصلاة حتى ولو كان محدثا فوجود الحدث لا يمنع ترتيب الوجوب في الذمة لكن لا تصح منه الا اذا توضأ. فالحدث كالكافر - 00:37:21

فكما ان وجود الحدث على البدن لا يمنع ترتيب وانعقاد الوجوب في الذمة فكذلك الكفر لا يمنع انعقاد الوجوب في الذمة لكن لو صلاها

حال كونه كافرا فهي باطلة بالاجماع - 00:37:41

طيب ولو اسلم اف يجب عليه ان يقضي ما فاته؟ الجواب اجمع العلماء على ان الكافر اذا اسلم فانه لا يلزم بقضاء شيء من العبادات الفائتة قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - 00:37:59

اذا ما الفائدة من الخلاف الفائدة من الخلاف التعذيب عليها في الآخرة فالذين قالوا يتوجب عليه في الدنيا قالوا انه اذا كان يوم القيمة عذبه الله على الكفر بالاصالة ويضاعف ويزداد في عذابه على ترك فروع الشريعة - 00:38:18

والذين قالوا بانها لا تجب عليه حينئذ يقولون يعذب في الآخرة على الكفر والشرك فقط اذا اثر الخلاف بين العلماء انما يبين في الآخرة: واما في الدنيا فان الكافر اذا اسلم فانه بالاجماع لا يجب عليه قضاء شيء مما فاته من العبادات. الشرط الثاني التمييز -

00:38:39

وقد اجمع العلماء على ان التمييز شرط لصحة كل العبادات الا في النسكين فقط الحج والعمرة فيصحان من الطفل ولو في مهده واجرها له واجر العمرة والحج له ولمن دله عليها - 00:39:02

الشرط الثالث البلوغ فلا تجب الصلاة الا على البالغ واما غير البالغ فلا تجب عليه الصلاة وان كنا نأمره بها امر تعويذ وتدريب وتمرين فقط - 00:39:20

الشرط الذي بعده الخلو من الموانع الشرعية والمقصود بالمowanع الشرعية اي الا يكون الا تكون المرأة لا حائضا ولا نساء الا تكون المرأة حائضا ولا نساء لان العلماء مجتمعون على ان الحائض والنفاس لا تجب عليهما - 00:39:38

لا تجب عليهما الصلاة فاذا توفرت هذه الشروط فان الصلاة حينئذ واجبة على كل مكلف لقد جرت عادة العلماء ان يبدأوا في كتاب الصلاة بباب الاذان والاقامة - 00:40:02

باب الاذان والاقامة بينما نرى بعض الفقهاء يبدأون بباب المواقت فاي البدين انسب شرايكم ليه يا عبد الله نقول يبدأ بال المناسب ان يبدأ الانسان بالاسبق وايهما اسبق دخول الوقت ولا الاذان - 00:40:25

دخول الوقت وهذه وهذا ما جرى عليه الامام مالك رحمه الله تعالى في موطنه هذا من فقه العلماء يبدأون بالاسبق فكما انهم بدأوا بالطهارة قبل الصلاة لان الطهارة تسبق الصلاة فكذلك كان ينبغي ان يبدأوا بماذا - 00:40:56

بالكلام على المواقت ثم يعقبوها بالاذان لمراجعة التناسب الزمني او الترتيب الزمني ولانا نأمر الاذان المؤذن بان يؤذن لها اذا دخل الوقت فاذا لا بد ان نعرف المؤذنين اولا بعلامات الاوقات - 00:41:17

ابتداء وانتهاء حتى تكون عندهم المعرفة التامة متى يبدأ نفي اذانهم ولكن انا جريت على ما جرى عليه ائمتنا الحنابلة رحمهم الله تعالى فقال المصنف باب الاذان والاقامة تتفق الاذان والاقامة ان كل منها اعلام - 00:41:37

فالاذان اعلام والاقامة اعلام كما قال الله عز وجل واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فالمراد بالاذان هنا هو الاعلام وعندهنا وزارة اسمها وزارة الاعلام لو سموها وزارة الاذان هل هذا التهديد التسمية صحيحة لغة - 00:42:00

الجواب نعم صحيح اللغة وزارة الاذان الاعلام وقال الله عز وجل ثم اذن مؤذن اي اعلن معلن او اعلم معلم ايتها العير انكم لسارقون وهو يتفق مع المؤذن في ان كل منها يرفع - 00:42:24

صوته اذا ما الخلاف بين الاذان والاقامة؟ نقول الخلاف بينهما ان الاذان اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة واما الاقامة فهي الاعلام بالقيام الى الصلاة بالفاظ مخصوصة اذا يتفق الاذان والاقامة في كل الفاظ التعريف الا - 00:42:46

في قولنا في الاذان للاعلام بدخول وقت الصلاة وفي قولنا في الاقامة للاعلام بالقيام الى الصلاة الى الصلاة وترتيبهما الزمني بالاجماع اذان ثم اقامة. وقد يختلف الاذان عن الاقامة في بعض السور كما ورد به الشرع فيكون ثمة اقامة بلا - 00:43:10

بلا اذان ثم اعلموا فائدة جميلة وهي ان الاذان متعلق بالوقت والاقامة متعلقة بعين الصلاة فيتعدد الاذان بتعدد الاوقات وتتعدد الاقامة بتعدد ماذا الصلوات وبناء على ذلك فلو انك صليت اربع صلوات قضاء في وقت واحد - 00:43:34

ها فتؤذن مرة لان الوقت لا يختلف ولكن تقيم اربع اقامات. فاذا الاذان متعلق بالوقت والاقامة متعلقة بالصلاحة فاذا تكرر الوقت تكرر

الاذان واذا لم يتكرر الوقت لم يتكرر الاذان. اذا تكررت الصلوات تكررت الاقامه - 00:43:59

بلا اذان واذا لم تتكرر الصلوات لم تتكرر الاقامه. وضحت؟ ولذلك اذا جمعنا صلاتين في سفر فنؤذن مرة واحدة لان الوقت لان وقت المجموعتين صار وقنا واحدا ولكننا نكرر الاقامه. كما في صحيح الامام مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى -

00:44:21

ده ليه بقى فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة. وبناء على ذلك فلو انك في المجموعتين اذنت اذانين لكل واحدة من الصلاتين فهذا خلاف السنة. ولو انك جمعت بين المجموعتين باقامة واحدة فهذا خلاف - 00:44:45

السنة وما ينفرد به الاذان على الاقامه كذلك صلاة من يقضى لوحده فانه يكتفى باذان البلد ولكن عليه ان يقيم فلا يحتاج الى اذان الى اذان جديد. فلو انه فاتتك الصلاة وانت في بيتك ثم استيقظت تريد ان تقضي فانما المشروع - 00:45:04
في حرك ماذا ان تقيم فقط بلا اذان اكتفاء بالاذان العامي في البلد وانت تابع لهذا البلد والتتابع في الوجود تابعون في الحكم قال رحمة الله وهم اي الاذان والاقامة - 00:45:27

قوله على التحقيق اي بعد البحث والنظر الطويل فرض كفاية وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الاذان والاقامة على اقوال واظن والله تعالى اعلى واعلم ان الخلاف بين العلماء في هذه المسألة يشبه ان يكون لفظيا - 00:45:47

لان من قال بانهما سنة قال بمعاقبة من يتركها اذا هو قال سنة واثبت العقوبة على من تركها اذا كانه يجعلها ها واجبة كانها يجعلها من سنة الواجب يعني انه يطبق عليها احكام الواجب حتى وان عبر عنها بانها - 00:46:10

تن فالقول الصحيح في حكمهما هو ما اعتمد الناظم وهو انهما فرض كفاية طيب فرض كفاية ما معنى فرض الكفاية الجواب اذا قام به في البلد من يكفي التقط اللثم عن الباقيين - 00:46:32

وهذا يختلف باختلاف سعة البلد وضيقها. فاذا كان اذان الواحد في البلد يغطيها في جميع اطرافها ها فيكتفى به باعلان الاذان الواجب. لكن لو اذنت المساجد الاخرى فيكون اذانها من باب التكميل والسنة فقط - 00:46:50

لا يأثمون واما اذا كانت اطراف البلد واسعة متراامية بحيث لو اذن الواحد فيها لم يسمعه من في طرف البلد الاخر فلا بد ان يؤذن في طرف البلد الاخر مؤذن اخر - 00:47:09

حتى يسمع الجميع طيب فرض كفاية على من على من؟ قال على الاحرار من ذكران اذا ذكر لك شرطين الشرط الاول قال اي على الحر يعني ان العبد لا يؤذن ولا يجب عليه الاذان قالوا لماذا - 00:47:26

قالوا لان العبد منشغل بخدمة سيده فلو اتنا امرناه بان يؤذن وادخلناه في فرض الكفاية لاستلزم ذلك تعطيل خدمته لسيده في وقت يأتي الى المسجد ويفتح المسجد ويراعي الوقت ثم يؤذن ثم ينتظر الاقامه وكل ذلك - 00:47:50

كوقت نقططه من وقت سيده فحين اذ فرض كفاية على الاحرار فقط فرضه كفاية على الاحرار طيب وما الحكم لو اذن العبد؟
الجواب اذنه صحيح مليح لا بأس به لا بأس به - 00:48:09

ولكن هل يجب عليه؟ الجواب لا طيب ثم قال في الشرط الثاني قال من ذكراني وهذا شرط يخرج الاناث فلا يجوز ان تتولى المرأة وظيفة مؤذنة والخرابيط خلوها عنا - 00:48:27

المرأة المرأة ما يصلح لها ان تصير مؤذنة ولا قاضية ولا وزير قالوا لان وظيفة المؤذن هو رفع صوته واسماع الاخرين. وهذا ليس من وظيفة المرأة لانها مأمورة بغض صوتها - 00:48:49

فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض فصوتها عوره فلا يجوز ان يسمعه الا من يرويتها لا سيما لا سيما في زمن كثرة فيه الفساق ونحن والله الحمد عفوا ونحن والمشتكي الى الله - 00:49:09

في زمن قد طالبت فيه المرأة بكامل حقوقها حتى صارت تمتلك صهوة المنبر تخطب بالرجال الان خطبت بالرجال ولا لا حصلت اه قضايا احادية ليست ظاهرة ولكن حصلت تصلي بالرجال - 00:49:35

صلت بالرجال تسجد وترکع ها وترمي عليهم عجزتها ركوعا وسجودا والاخوة يصلون وراها فان قلت وهل على المرأة اذان اقول اما

اذان الوجوب فلا اذان مطلق المشروعية فلا بأس في مكان لا يسمعها فيه الرجال - [00:49:54](#)

لو اذنت المرأة في مدرسة بدون ميكروفون في مصلى النساء فلا بأس بذلك فإذا هما يباخان لها ولكن ليسا بواجبين في حقها فهي ليست من اهل الوجوب لكن لو اذنت في مكان - [00:50:22](#)

مخصص للنساء لا يسمعها. فيه الرجال فانه لا بأس بذلك مسألة ما الحكم لو اتفق اهل البلد على ترك الاذان والاقامة الجواب وجب علىولي الامر قتالهم - [00:50:40](#)

لان عندنا قاعدة تقول كل طائفة امتنعت عن اداء شعيرة من شعائر الاسلام فالواجب قتالها حتى تراجع معنى حتى تراجع يعني حتى ترجع الى فعل هذه الشعيرة وبرهان ذلك ما في صحيح الامام مسلم - [00:51:03](#)

من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر ينير على البلاد اذا طلع الفجر وكان يستمع الى الاذان اذا كون حول البلاد بغير عليها الصباح - [00:51:26](#)

وهو يستمع الى الاذان فان سمع اذانا امسك لانها بلاد مسلمة والا لا اغار قال في الزاد يقاتل اهل بلد تركوهما قاتلوا اهل بلد تركوهما وانتم تعرفون ان القتال لا بد ان يبدأ بالوعظ - [00:51:45](#)

والنصح والتذكرة والزجر والنظر في الشبهة وكشفها فالا فان اصروا على ترك هذه الشعيرة فانهم يقاتلون فانهم يقاتلون ثم قال الناظم حظرا وفي سفر والاذان يعني ان الاذان فرض كفاية - [00:52:09](#)

بالحضور والسفر حتى ولو اذا خرجت مجموعة فيجب عليهم ان ينصبوا في منهم مؤذنا ومقيما وانت يا فلان تؤذن وتقيم لنا اذا كانوا جماعة وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه - [00:52:36](#)

قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتما فاذنا واقيما ول يؤكمما اكبركمما وفي رواية اخرى اذا حضرت الصلاة فليؤذن لهم في السفر. فليؤذن لكم احدكم ول يؤكمم اكبركم - [00:52:57](#)

وقد كانت حالة عادة النبي صلى الله عليه وسلم انه يؤذن في سفره فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في حديث صحيح انه صلى بلا اذان بل حتى لما فاتته صلاة - [00:53:20](#)

الفجر فانه امر بلا اذان كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي قتادة رضي الله عنه وله من حديث ابي هريرة نحوه كلها يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن فيؤذن. وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني - [00:53:37](#)

كما رأيتمني اصلي فاذا القول الصحيح ان الاذان والاقامة واجبة حضرا وواجبة سفرا ولكن من شرط وجوبهما من شرط وجوبهما في الاصح تعدد الجماعة من شرط وجوبهما في الاصح تعدد الجماعة - [00:53:59](#)

معنى انه لو كان واحدا في بريه او في جبل او في رعي غنمها فان المشروع له والمستحب في حقه اي يؤذن لانه ليس ثمة احد يعلمه بدخول وقت الصلاة ابدا هو - [00:54:24](#)

نفسه وقد علم فتحقت العلة. ولذلك لا يجب الاذان على المنفرد وانما يشرع ويستحب في حقه استحبابا يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعجب ربكم الى راعي غنم على رأسه - [00:54:41](#)

شظية يؤذن ويقيم الصلاة اذن ويقيم الصلاة قال ومن يتركهما يعني يترك الاذان والاقامة فيقاتلن بسنة العدنان كما رويته لكم في صحيح الامام مسلم من حديث انس رضي الله تعالى عنه - [00:54:55](#)

ثم اعطانا الناظم عفا الله عنه قاعدة في ذلك قال وهم او قال هذا ومشروعاتها اي مشروعات الاذان والاقامة ايجابا واستحبابا وقف على نص الدليل الواضح التبياني يعني لا يجوز لك ان تعتقد - [00:55:21](#)

وجوب شيء في الاذان والاقامة او استحباب شيء في الاذان والاقامة او تحريم شيء في الاذان والاقامة او كراهية شيء في الاذان والاقامة الا وعلى ذلك دليل لان صفة الاذان والاقامة توثيقية - [00:55:43](#)

وواجبات الاذان والاقامة توثيقية ومندوبات الاذان والاقامة توثيقية. فاذا جميع ما يتعلق بالاذان والاقامة ها مبناه على التوقف فلان يجوز لاحد ان يثبت فيه شيئا الا وعلى هذا الاثبات دليل من الشرع - [00:56:02](#)

وهذى قاعدة طيبة ثم قال والشرط فيه ان يشترط لصحته زيادة على ما ذكر
قال نية لان القاعدة المتفقى ان النية شرط لصحة المأمورات - 00:56:22

والاذان مما امرنا به فلا يصح ان يؤذن الانسان الا بنية فمن اذن بلا نية فاذنه باطل والمقصود بها نية الاخلاص في اذنه ونية ايقاعه
نية ايقاعه يتكلم عنها الفقهاء ونية الاخلاص يتكلم عنها علماء العقيدة. فلابد من النيتين ان ينوي ايقاعه وان ينوي - 00:56:46
ايقاعه لوجه الله عز وجل لا يقصد به مالا ولا عزا ولا جاهها ولا سمعة ولا رباء فكلا النيتين شرط لصحته لكن بما انا الان في الفقه
فنحن فقهاء نتكلم في المسائل على - 00:57:12

ها على نية العمل طيب ما نية العمل في الاذان نقول القاعدة فيها تقول من علم ما سيفعل فقد نواه لان العلم يتبع العمل فاذا رأى
المؤذن ساعته ورأى انه لم يبقى على الاذان الا ثلاث دقائق. فإنه يخرج من بيته. طيب ما الذي دعا للخروج من بيته - 00:57:29
ارادة الاذان لانه علم الان ان هناك اذانا يطلب منه فقد علم بما سيفعل فهذا العلم بما سيفعل هو حقيقة النية المطلوبة بمعنى انه لا
يشترط ان قول قبل الاذان اللهم اني نويت ان اؤذن لصلاتي - 00:57:53

الظهر هذا كله من التلفظ بالنية وهو حرام بل لو رأك اهل الدنيا انسهم وجنهم انك تقصد المسجد وهم يعلمون انك مؤذن؟ وتقصده
قبل قبل الاذان علم الجميع منك انك تريد - 00:58:10
الاذى. فكيف لا تعلم من نفسك ما يعلمك غيرك منك هذى مشكلة كبيرة جدا فاذا النطق بالنية قبل الاذان بدعة لا تعرف لا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن - 00:58:28

اصحابه ولا عن احد من سلف الامة واثمها اذا هذا هو الشرط الاول وقادعته النية شرط في صحة المأمورات. ثم قال من مسلم هذا
هو الشرط الثاني طبعا زيادة على كونه حرا - 00:58:46

وذكرا ودخول الوقت قال من مسلم واشتراط الاسلام يخرج الكافر فلو اذن الكافر لما صح اذنه لاننا قررنا سابقا قاعدة وهي ان
الاسلام شرط في صحة كل عبادة. فمن فعل عبادة وهو كافر فان - 00:59:02
عبادته غير مقبولة عند الله عز وجل فلا يجوز لنا ان نعتمد الكافر مؤذنا سواء كان الكفر الاصل او كفر او كفر الردة وهذا واضح ثم
قال والعقل وهذا الشرط الثالث - 00:59:23

وببناء على اشتراط العقل فلو اذن المجنون لما صح اذنه باجماع المسلمين فالمحنون لا يصح منه عبادة لا صلاة ولا زكاة ولا حج ولا
عمرة ولا اي شيء من العبادات - 00:59:45

بل وحتى عقود المجنون لا تصح ولا فسخ المجنون تصح وهذا مجمع عليه بين اهل العلم حکى ذلك الاجماع ابن تيمية رحمه الله
تعالى وغيره ولان الاذان يشترط له القصد - 01:00:03

قصد التبعد لله عز وجل وهذا القصد لا يتصور صدوره من مين مجنون ثم قال الناظم والتمييز يا اخواني والتمييز يا اخواني وبناء
على اشتراط التمييز فلو انه اذن غير المميز - 01:00:18

فان اذنه لا يصح اجماعا نقول لان لماذا كان اجماعا؟ نقول لان المتفقى عند عامة العلماء ان التمييز شرط بصحة كل
عبادة الا في النسرين خاصة الا في نسرين خاصة - 01:00:45

فان قلت وكيف يعرف التمييز فاقول فيه خلاف بين اهل العلم فمنهم من عرفه بالعد ومنهم من عرفه بالحد. والقول الصحيح تعريفه
بالعد وهو بلوغ سبع سنين. يعني كمال سبع سنين مو بالابتداء في السبع. لا بعد كماله لسبعين سنين - 01:01:03
لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاه وهم ابناء سبع سنين. ولا يسمى الانسان ابن سبع سنين الا اذا خلف السبعة وراءه لا
اذا خلف السبع وراءه ودخل في الثامنة - 01:01:24

وببناء على ذلك فلو اذن طفل ذو ثلات سنين اذنه ما يصح اربع سنين ما يصح خمس سنين لا يصح حتى وان كان يعقل الخطاب ويرد
الجواب وست سنين كذلك لا يصح - 01:01:40

لابد من بلوغ السن المعتبرة في التمييز شرعا وهي سبع سنين اي كمال سبع سنين فان قلت وما الحكم لو اذن المميز قبل البلوغ فما

حكم اذانه يعني اذن ذو الثمان سنين - 01:01:57

ذو التسع سنين الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. والقول الصحيح انه لا بأس به في الاذان التكميلي لا الاذان الاصلي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول الافضل الا يتولى الاذان الاصلي الا من هو بالغ لمراعاة الوقت - 01:02:18

لان القضية قضية صلاة فلا نولي فيها غير المميز من ليست عنده الدراسة الكافية بهذه الشعيرة ومواقتها وصفاتها فمن باب احترام هذه الشعيرة لا يتولى الاذان العام الذي تسقط به يسقط به فرض الكفاية عن اهل هذا البلد الا من - 01:02:40

الا من يا اخوان؟ الا البالغ ولكن له ان احد المميزين تولى اذانا تكميليا في طرف من اطراف البلد فانه لا بأس باذانه. وهذا القول هو اللائق بتعظيم هذه الشعيرة. ولكن لو - 01:02:59

انتبهوا هذا من باب اللائق والافضل لكن لو ان المميز تولى الاذان الاصلي الجواب لا صح اذانه لأن المتقرر عندنا ان من صحت صلاته صح اذانه صح ولا لا؟ فلو ان المميز تقدم بهم في الصلاة - 01:03:17

اجيبوا يا اخوان لصحة امامته كما تقدم عمرو بن سلمة قال فقدموني وانا ابن ست سنين او سبع او سبع سنين فاذا صحت صلاته وهي بهم وامامته بهم والامامة والصلة اعظم من - 01:03:37

الاذان فلا ان يصح اذان لهم من باب اولى. لكن الافضل والاكمل ان الاذان الاصلي لا يتولاه الا البالغون العارفون به معرفة كاملة من الذين توفرت فيهم شروط الوجوب وشروط الاستحباب - 01:03:55

ثم قال وكذلك الترتيب وهو الشرط الخامس الترتيب يعني لا يجوز له تقديم بعض عبارات الاذان على بعض فالترتيب شرط في صحة الاذان وبناء على ذلك فلو اذن منكسا - 01:04:14

او مقدما ما حقه التأخير او مؤخرا ما حقه التقديم لما صح اذانه لأن الاذان عبادة ها توقيفية في صفاتها فلا يجوز لنا ان نؤذن الا على الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 01:04:33

واعلم ان الاذان له صفتان كلاهما صحيحة مليحة صفة اذان بلال وصفة اذان ابي محنورة. محنورة اما اذان بلال فصفته قد وردت في مسند الامام احمد وسنن ابي داود وصححه ابن خزيمة - 01:04:55

من حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الله قد قامت الصلاة حديث صحيح - 01:05:15

وهو الاذان الذي يؤذن به الدولة السعودية بعدها توحيد الملك عبد العزيز لها يؤذنون باذان بلال. وهو الاذان الذي كان يؤذن به بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حضرا في المدينة وسفرا في جهاد او حج او عمرة - 01:05:34

والصفة الثانية صفة اذان ابي محنورة وقد ثبتت اذان ابي محنورة في صحيح الامام مسلم يعني باعتبار السند اذان ابي محنورة اصح لكن حتى ذاك الاذان صحيح ايضا في صحيح الامام مسلم من حديث ابي محنورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان.

وصفة الثانية للاذان هي صفة اذان ابي محنورة - 01:05:53

وقد ثبتت في صحيح الامام مسلم رحمة الله تعالى فعن ابي محنورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع ولكن اخرجه مسلم بتكييرتين ورواه الخمسة فذكروه مربعا - 01:06:21

يعني ان مسلم لما روی هذا الحديث انما ذكر التكبير في اذان ابي محنورة في اول اذان ابي محنورة تكييرتين فقط. الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله مباشرة - 01:06:42

ولكن هناك زيادة من ثقة وهي عند الخمسة قال ورواه الخمسة فذكروهم مربعا. والمقرر عند العلماء ان زيادة الثقة مقبولة ما لم تخالف الثقات فاذا اجمع اجتماع الاذنان في ان التكبير في اولهما - 01:06:54

اربع واجتمع الاذنان في ان الشهادتين فيهما اربع ولا ليه يا جماعة اربع واربع تمام. ولكن انفرد اذان ابي محنورة بمشروعية اعادة الشهادتين بصوت مرتفع بعد قولهما بصوت منخفض بهذه الصورة - 01:07:14

الله اكبر الله اكبر حطيت هذا الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد

رسول الله ثم يرجع - 01:07:37

فيقول اشهد ان لا اله الا الله فهمتم هذى لماذا سمي ذلك ترجيعا؟ قالوا لان المؤذن رجع الى اعلان الشهادتين بعد قولهما مرة اخرى
هذا اللفظة هي التي تزيد على اذان ابي اذان - 01:08:00

تزيد على اذان بلال فقط وما بعدهما في الحوقلتين اربع في هذا وهذا حي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح مرتين اربع الله اكبر
الله اكبر مثني لا الله الا الله فرادى. اذا يختلف اذان بلال عن اذان ابي محنوزة في ماذا - 01:08:18

بالترجيع. اذا كان اذان بلال خمسة عشرة جملة. خمس عشرة جملة فكم يكون اذان ابي محنوزة تسع عشرة جملة فقط لماذا تسع
عشرة جملة؟ لانه ذكر فيها الترجيع وكلاهما صفتان صحيحتان مليحتان - 01:08:37

والمتقرر عند العلماء ان العبادات الواردة على وجوه متعددة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة فيؤذن المؤذن في هذا
الوقت باذان بلال تارة ويؤذن في الوقت الثاني باذان ابي محنوزة تارة او يؤذن هذا المؤذن - 01:08:58

اذان بلال بينما المؤذن الثاني في الحي الاخر يؤذن باذان ابي محنوزة لكن يحذر من ان يجمع المؤذن الواحد الصفتين في وقت واحد
لان هذا خروج عن المأثور الشرعي اذ لم يكن يعلن الاذان للفرض - 01:09:21

الا مرة الا مرة واحدة كما قلت لكم سابقا ان الاذان ينفرد اذا انفرد الوقت ويتعدد اذا تعدد الوقت فلا تؤذن الا باذان واحد ولا تقيم
الاقامة قامة واحدة طيب فان قلت والاقامة نقول كذلك الاقامة لها صفتان - 01:09:38

اقامة بلال واقامة ابي محنوزة اما اقامة بلال فهي فرادى وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويؤثر الاقامة الا الاقامة يعني الا قد قامت - 01:09:58

الصلاوة وفي حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلاة وهي
الاقامة التي يقام بها عندنا في البلاد السعودية - 01:10:19

بعد توحيد الملك عبدالعزيز لها لاما نبهت على توحيد الملك عبد العزيز؟ لانه قبلها كانت تدير شؤون البلاد الدولة العثمانية الحنفية
فكانوا يؤذنون ويقيمون باذان ابي محنوزة ولذلك تجدون في كثير من المصنفات التي الفت في هذه الفترة اذا ذكروا اذان ابي
محنوزة يقولون وهو الاذان الذي - 01:10:39

يؤذن به في الحرمين معنى في هذا ولا لا؟ نعم فلا يشكل عليكم الاذان لان لان الدفة انقلبت ها من مذهب الامام ابي حنيفة الى مذهب
الامام احمد بعد توحيد الملك - 01:11:01

عبد العز وقد كان الامام احمد رحمة الله تعالى يقدم اذان بلال على اذان ابي محنوزة لكن لو اذن المؤذن باي الاذانين لصح منه اذنه
للقاعدة المذكورة فاقامة بلال هي الاقامة اللي عندنا - 01:11:15

ولا فيها مشكلة. كم عدد الفاظ الاقامة احدى عشرة لفظة لكن ننظر الى اقامة ابي محنوزة فنجدتها هي عين اذان بلال
هي عين اذان بلال مع قد قامت الصلاة مرتين - 01:11:31

كم يكون الفاظها سبع عشرة جملة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله واسعد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد
رسول الله. اشهد ان محمد رسول الله - 01:11:53

حي على الصلاة حي على الصلاة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله.
نفس اذان بلال ولكن - 01:12:12

مع زيادة قد قامت الصلاة طيب باي اقامة نقيم الجواب من اذن باذان بلال فالسنة له ان يقيم باقامته. ومن اذن باذان ابي
محنوزة فالسنة ان يقيم باقامته. وبناء - 01:12:25

على ذلك فبعض اهل العلم الذي يختار اذان ابي محنوزة واقامة بلال او يعكس. يختار اذان بلال واقامة ابي محنوزة هذا خلاف
خلاف السنة. لان بلاا كان يؤذن باذانه ويقيم باقامته وابو وابي محنوزة كان يؤذن باذانه ويقيم - 01:12:45

باقامته انتم معى ولا لا طيب نرجع الى الشروط مرة اخرى قال وكذلك الترتيب فلو اذن الانسان منكسا لما صح اذنه لان صفة العبادة

توقيفية. قال من عدل وهذا الشرط السادس - 01:13:06

فيجب ان يكون المؤذن عدلا والعدالة ضدها الفسق قالوا فالفاشق لا ينبغي ان يتولى شيئا من هذه الشعائر الظاهرة لا اذانا ولا اقامه
ولا قضاء بهذه الوظيفة لا يجوز ان يتولاها الا - 01:13:29

الصالحون اهل العدالة من عباد الله عز وجل قالوا لماذا؟ قالوا لان المؤذن اذا اذن فانما هو اخبار لاهل البلد عن دخول وقت الصلاة اي
هلموا الى الصلاة فقد دخل وقتها. والاخبار لا تقبل من الفاسق الا بعد التبيين والتثبت - 01:13:53

اذا لا يقبل خبر الفاسق في هذا تفضل يا حاتم قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فاذا كان المؤذن فاسقا
فيجب علينا ان نتبين من - 01:14:15

صحة خبره هذا ها مع انه يدعونا له ونحن لا نقبل دعوته بهذا الا اذا تبيننا صحته فحينئذ لا يجوز ان يوظف احد الفسقة مؤذنا ولا
اما ما قات وان من الناس من يعصي في بيته لا ندرى عنه - 01:14:30

ويخرج عندنا من اكمل الناس الجواب اعلم ان العدالة المشتركة هي العدالة فيما تراه العين في الظاهر لنا الظاهر والله يتولى السرائر
فمن لم يعلن بفسقه فهو عدل في الظاهر دون الباطن. فلا يجوز له هو في نفسه الا - 01:14:54

يجوز له ان ينصب نفسه في هذا المنصب الشرعي انه يعلم من نفسه انه فاسق وما يخفيه عن عباد الله ها لا يخفى على رب العباد عز
وجل فلو اخفيت شيئا عن الناس فان الله عز وجل لا تخفى عليه خافية في الارض ولا في السماء. ولان العدالة المشترطة هي العدالة
الظاهرة قال الناظم - 01:15:12

ها من عدل ولو في ظاهر الاحوال للعيان. يعني نحن لا نشرط العدالة الباطنة يا علاء وانما تكفينا العدالة الظاهرة ثم قال من
الشروط ايضا وهو الشرط السابع ودخول وقت الفرض دون تردد. فلا يصح الاذان قبل - 01:15:36

وقت قالوا لماذا؟ قالوا لان الاذان اصلا اعلام بدخول وقت الصلاة يا خالد اعلام بدخول وقت الصلاة فكيف تؤذن قبل دخول الوقت
وهذا باجماع الفقهاء الا ان الفقهاء رحهم الله تعالى استثنوا - 01:15:57

ها استثنوا الاذان الاول في صلاة الفجر لصلاة الفجر فاجازوه قبل وقت الصلاة فاجازوه قبل الوقت. من قال للجمعة كيف نعم ايه
والاذان الاول على قول من قبله من امير المؤمنين عثمان هذا قبل - 01:16:15

هذا قبل الوقت. اذا قلتنا ان الوقت لا يدخل الا بالزوال ولكن عند الحنابلة الوقت يدخل بعد طلوع الشمس فالشاهد ايها الاخوان ان
العلماء يسترطون دخول وقت الفرض لاداء - 01:16:41

لاداء عفوا لإقامة شعيرة الاذان وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. ثم قال من واحد وهذا الشرط الثامن فلا يجوز ان يتولى الاذان رجالان
يؤذن هذا نصف الاذان ثم يؤذن الثاني نصفه الآخر. هذا ممنوع بالاجماع لا ينبغي ولا يجوز - 01:16:57

في حال الاختيار قد اجمع العلماء على عدم جوازه. ولكن في حال الاضطرار بمعنى ان المؤذن الاول اصابته علة تمنعه من اكمال
الاذان. فهنا يتولى الاذان رجل اخر لكن هل يبدأ الاذان من اوله؟ ام يكمل ما تبقى - 01:17:19

الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والاقرب ان شاء الله انه لا يبني احد على اذان على اذان احد بل يبتئنه من اول. الذين قالوا انه
يكمل قالوا ارأيت لو حصلت له علة في اثناء الصلاة - 01:17:39

انتبه ثم قدم من خلفه افيفيبدأ الصلاة من اول ام ماذا بل يكمل ويبني على ذلك نقول نعم هو يبني لانه كان مؤتما به من اول الصلاة
سابقا لكن انت لم تكن مؤتما بهذا الاذان ولم تكن تقول الاذان معه - 01:17:59

ها؟ فحين اذ المشروع في حقك ان تبتئن الاذان من من اول مسألة ما الحكم لو اذن واحد واقام اخر الجواب فيه خلاف بين اهل العلم
والقول الصحيح جوازه ولكنه خلاف الاولى - 01:18:20

فالاولى ان يتولى الاقامة من تولى الاذان. لكن لو انه عكس واذن واحد واقام واحد فلا بأس بذلك. واما ما في مجامع الامام الترمذى
من حدثه زياد ابن الحارث رضي الله عنه - 01:18:41

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اذن فهو يقيم فانه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة وقد روى ابو داود في سننه بسنده من

الحديث عبد الله بن زيد انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا - [01:18:57](#)
الاذان وانا كنت اريده. قال فاقم انت يعني يؤذن باللال ويقيم وتقيم انت ولو صح هذا الحديث لكان فصلا في هذه المسألة ولكن
الحديث لا يصح وقد كان يتولى الاذان والاقامة نفس وقد كان يتولى الاقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عين من تولى الاذان
وهو بالال فلا - [01:19:18](#)

تقدم فلا يتقدم بين بالال بين يدي بالال بايه باقامة الا اذا اقام هو. فالاكميل وال الاولى ان يقيم من اذن لكن لو انه اذن واحد واقام اخر فلا
بأمس به في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى - [01:19:43](#)
ثم قال رجل على الرجحان وهذا شرط قد ذكرناه سابقا وهي ان الاذان ليس من وظائف النساء وانما هو ومن وظائف الذكور ولا يعلم
في عصر الاسلام الاول ولا الاوسط - [01:20:00](#)

ان امرأة تولت الا اذان للرجال. لكن لو اذنت المرأة في مجتمع النساء في خاصتهن بحيث لا يسمعها احد من الرجال ولا الاجانب فلا
بأمس بذلك ففي اصح قولي اهل العلم رحمهم الله - [01:20:16](#)
والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:20:33](#)